

كتاب الأم

باب كمال عمل الطواف .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر عن رسول الله ﷺ : [أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة] قال الشافعي : فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ويجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت وإن كان معتمرا فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدئه أن يطوف سبعا بالبيت وبين الصفا والمروة سبعا ثم يحلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل لأن يحل ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصلبها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه فإن بنى من موضع لم يعد إلى الموضع الذي قطع عليه منه ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به قال الشافعي : أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعاً أو يعيى فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً أو ينتقص وضؤه فيخرج فيتوضأ وأحب إلي إذا فعل أن يبتدئه الطواف ولا يبني على طوافه وقد قيل : يبني ويجزيه إن لم يتناول فإذا تناول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف ولا يجزيه أن يطوف إلا في المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف في السجد وإن حال دون الكعبة شيء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجزاءه ما لم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجاً من المسجد قل أو كثر ولو أجزاء له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزاء له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذي دخل منه يأتي على الباب الذي خرج منه اعتد بذلك الطواف لأنه قد أتى على الطواف ورجع في بعضه وإن كان لا يأتي عليه لم يعتد بذلك الطواف